

Restitution de sommes indûment versées : la condamnation est limitée aux montants dont le paiement est prouvé par le demandeur (Cass. com. 2016)

Identification			
Ref 53259	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 304/2
Date de décision 20160623	N° de dossier 2013/2/3/1142	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		Mots clés Salaires, Répétition de l'indu, Relevés bancaires, Rejet, Preuve du paiement, Pouvoir d'appréciation des juges du fond, Insuffisance de preuve, Gérant de société, Charge de la preuve, Action en restitution	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel limite le montant de la condamnation à la restitution de salaires aux seules sommes dont le versement est établi par les pièces produites. Ayant constaté que le demandeur à la restitution ne produisait des relevés bancaires que pour une partie de la période litigieuse, elle en déduit exactement que la demande devait être rejetée pour le surplus, faute de preuve des paiements allégués.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 2012/6278 الصادر بتاريخ 12/12/31 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2012/2073 ادعاء الطاعنة (م. م. ز. خ.) أنها استصدرت في مواجهة المدعى عليه السيد نور الدين (ع.) حكما بتاريخ 08/10/9 أيد استئنافا بتاريخ 2010/02/23 بمقتضى قرار عدد 2010/859 في الملف عدد 2008/5416 مع تعديله بحصر المبلغ

الذي يتعين على المدعى عليه إرجاعه لحسابات الشركة في 55000,00 درهم عن المدة من ماي 2007 الى متم فبراير 2008 وأن المدعى عليه المذكور ظل يتقاضى أجره 8000 درهم إلى أن بلغ بالقرار الاستئنائي في تاريخ 2010/04/05، والتمست الحكم عليه بأداء مبلغ 143000 درهم عن المدة من مارس 08 الى أبريل 10، وبعد جواب المدعى عليه أصدرت المحكمة التجارية حكما عليه بأداء مبلغ 143000,00 درهم، استأنفه المحكوم عليه وقضت محكمة الاستئناف التجارية بتعديل الحكم وذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 48000,00 درهم وأيدته في الباقي.

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون ونقصان التعليل ذلك أنها استندت في المطالبة بما تسلمه المطلوب في النقص كأجر الى قرار تحديد الأجر الذي أصدره المطلوب في الجمع المنعقد في 07/5/21 الذي بموجبه منح لنفسه أجره 8000 درهم شهريا، وأن هذا المبلغ استمر الى حين أن بلغ بقرار العزل وإبطال المحضر بتاريخ 2010/4/5، وأن المحكمة حينما استندت الى ست كشوفات بنكية كتعليل لإصدار قرارها بخفض المبلغ المحكوم به تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص لذا يتعين نقضه.

لكن لما كان الثابت للمحكمة أن المطلوب في النقص تمسك من خلال مقاله الاستئنائي بأن ما تستحقه الطاعنة هو ارجاع المبالغ التي توصل بها والمثبتة بالكشوف الحسابية المدلى بها من طرفها والمتعلقة بالشهور أبريل 08 ويناير ويونيو 09 ويناير وفبراير ومارس 2010، قضت عن الشهور التي لم يتم الإدلاء بما يفيد أن المطلوب في النقص قد تقاضى الأجر المحدد في 8000 درهم عنها الأمر الذي ناقشه هذا الأخير ضمن أسباب استئنافه ولم تعارض بشأنه الطاعنة أمام قضاة الاستئناف الأمر الذي يجعل الوسيلة المستدل بها على غير اساس ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .